



مرسوم تنفيذي رقم 17-92 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن
إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات
للجمارك وتنظيمه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في
الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- جمع احتياجات مصالح الجمارك فيما يخص
تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإعداد دفاتر الشروط
التقنية والوظيفية الخاصة بها، ومتابعة تنفيذ البرامج
وعقود الاقتناء،

- ترقية نظام الجمرcke عبر الإنترنت والإجراءات
الإلكترونية،

- إنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين
الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية،

- دراسة شروط تحديد مواقع محطات الإشارة
ونظام المعلومات وسيرها المستمر على مستوى كل
مصالح الجمارك،

- إعداد المدونة التقنية لوسائل ولعتاد
تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد مقاييس
استعمالها في الجمارك،

- تحديد وتوضيح نظام العمل فيما يخص
استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
والسهر على تطبيقه،

- السهر على أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في الجمارك،

- القيام بعمليات مراقبة دورية لمرافق
وبرمجيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والإشراف
على حركة العتاد والتجهيزات، والسهر على استعمالها
الأمثل.

المادة 5 : يشتمل المركز على أربع (4) مديريات
فرعية:

- المديرية الفرعية للإشارة،
- المديرية الفرعية لنظام المعلومات،
- المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيات الإعلام
والاتصال والدراسات،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للإشارة، على
الخصوص، بما يأتي :

- القيام بعمليات تنصيب تجهيزات تكنولوجيات
الإعلام والاتصال،
- تسيير واستغلال شبكات الاتصال الآلي
والسهر على تطبيق قواعد الاستغلال واحترامها وفقا
للقواعد المعمول بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي
يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال
الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-191 المؤرخ
في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991
والمعلق بإنشاء مركز وطني للإشارة تابع للجمارك
وتحديد مهامه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ
في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993
والمتضمن إنشاء مركز وطني للإعلام الآلي
والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ
في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة
2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة
للجمارك وصلاحياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مركز
وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتحديد
تنظيمه.

المادة 2 : يحدث لدى المديرية العامة للجمارك
مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات ويدعى في صلب
النص "المركز".

المادة 3 : المركز هو مصلحة خارجية ذات اختصاص
وطني للمديرية العامة للجمارك.

المادة 4 : يتولى المركز، الموضوع تحت سلطة المدير
العام للجمارك والذي يسيره مدير المركز، المهام الآتية :
- المشاركة في تحديد سياسة المديرية العامة
للجمارك فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات
الإعلام والاتصال، وإعداد البرامج السنوية لتنفيذها،

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد
حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

المادة 10 : يشتمل المركز على محطات الإشارة
ونظام المعلومات الرئيسية والجهوية والقسمية
والثانوية، تكلف بتنفيذ البرامج المتعلقة باستعمال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويحدد عددها وموقعها
بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يسيّر مدير المركز اعتمادات التسيير
المخصصة للمركز، باعتباره أمرا ثانويا بالصرف.

المادة 12 : يعين مدير ونواب مديري المركز
بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وظائف مدير المركز ونواب مديري المركز
وظائف عليا في الدولة.

وتصنف، على التوالي، وتدفع مرتباتها استنادا
إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية، ونائب مدير في
الإدارة المركزية.

المادة 13 : يحدد تنظيم المركز الوطني للإشارة
ونظام المعلومات للجمارك في مكاتب، بموجب قرار
مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسومين التنفيذي رقم
191-91 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول
يونيو سنة 1991 والمتعلق بإنشاء المركز الوطني
للإشارة التابع للجمارك وتحديد مهامه، المعدل
والمتمم، ورقم 93-334 المؤرخ في 13 رجب عام 1414
الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز
الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1438 هـ
الموافق 20 فبراير سنة 2017 م.

عبد المالك سلال



- ضمان صيانة تجهيزات تكنولوجيات الإعلام
والاتصال التابعة لإدارة الجمارك،

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد
حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية لنظام المعلومات،
على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان انسجام برامج وتجهيزات تكنولوجيات
الإعلام والاتصال مع تلك الخاصة بمؤسسات الدولة في
سياق العمل المشترك وتبادل المنافع،

- تقنين وتطوير وإدارة بنوك معطيات نظام
المعلومات للجمارك،

- جمع وتحسين المعطيات الموجهة لإعداد
الإحصائيات والمعلومات الاقتصادية والاستراتيجية
لاتخاذ القرار،

- تطوير وصيانة برامج التسيير الآلي لنشاطات
إدارة الجمارك، مهنية كانت أم للدعم،

- تطوير مواقع الأنترانت والإنترنت، وضمان
تحديثها بشكل مستمر وآلي،

- ضمان صيانة برامج الإعلام الآلي المستعملة من
طرف إدارة الجمارك،

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد
حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

المادة 8 : تكلف المديرية الفرعية لأمن
تكنولوجيات الإعلام والاتصال والدراسات، على
الخصوص، بما يأتي :

- دراسة الإجراءات الأمنية المتفق عليها
وإعدادها والسهر على تنفيذها فيما يخص
تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما المتعلقة منها
بنظام المعلومات والمراكز الراديو - كهربائية،

- المبادرة بكل دراسة تقنية تتعلق بتملك وتطوير
تكنولوجيات الإعلام والاتصال للجمارك، وإعدادها،

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد
حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

المادة 9 : تكلف المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
على الخصوص، بما يأتي:

- تسيير المستخدمين واقتراح التدابير التي من
شأنها ضمان استقرارهم وتحفيزهم،

- تسيير وسائل المركز،